كلية الدراسات القضائية و الأنظمة
قسم الأنظمة – شطر الطالبات
مقرر أحكام الوصايا و الوقف

بحث لمقرر أحكام الوصايا و الوقف

" الوقف على المسابقات القرآنية "

"بحث فقهي"

إعداد الطالبة: لجين عبد الله الهباش
الرقم الجامعي: 437000885
الرقم التسلسلي: (13)

١٤٤١/١٤٤٢ هـ .

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين ، والسلام على سينا محمد و آله و صحبه أجمعين ، و بعد :

فقد انتشرت – بفضل الله تعالى – المسابقات التنافسية التي تخدم القرآن الكريم و علومه في أنحاء العالم الإسلامي ولا شك أن لهذه المسابقات أثر كبير في إقبال الجيل على كتاب الله تعالى ، ولا يخفى احتياج هذه المسابقات للدعم المالي الوفير الذي يليق بتميز القرآن الكريم و أهله ، و صور الدعم المالي لهذه المسابقات متعددة ، لعل من أهمها ما يسمى في الفقه الإسلامي (الوقف) .

و الوقف على المسابقات القرآنية **هو تَحبِيسُ المال على حاجات الاختبارات المعدّة التي تجري بين المتنافسين في إحدى مجالات التعبد بالقرآن الكريم من تلاوة و حفظ و تعلم و تفسير و نحوها**، و هو مشروع لما في تلك المسابقات من وجوه العلم النافع ، و التقرب إلى الله تعالى ، و لما ثبت من الأدلة التي تبين جواز الوقف على مثل هذه المشروعات الخيرية ، و لقول كثير من الفقهاء بجواز صرف الزكاة على المسابقات القرآنية على اعتبار أنها من مصرف (في سبيل الله) .

❖ تعريف الوقف [١]:

- **لغةً :** وقف ، وقوفاً أي دام ساكناً ، و يأتي بمعنى التحبيس .
- **اصطلاحاً :** له عدّة تعاريف ، التعريف المختار هو تعريف ابن قدامة: تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة .

❖ حكم الوقف :

مستحب على قول جمهور أهل العلم – الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنابلة .

❖ الأدلة على مشروعية الوقف:

ثابتة مشروعيتها بالكتاب و السنة: وفيها نصوص عديدة لا حصر لها منها:

من الكتاب : قوله تعالى (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [٢] .

- **من السنة :** (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [٣] .

❖ تعريف المسابقات القرآنية :

" المسابقة " من (السَّبق) و هو التقدم في كل شيء ، ومنه قوله تعالى : (وَاسْتَبَقَا الْبَابَ) [٤]، فيقال : سبقه إذا تقدم عليه في الوصول لغاية معينة [٥] .

في الاصطلاح : لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي ، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : " الإسراع إلى الشيء لتحصيل التقدم على غيره في الوصول إليه " [٦] .

و عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها : المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر فيتحقق أمر ، أو القيام بعوض (جائزة) أو بغير عوض .

---

[١] / الوقف و أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية – سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر – ص ٧

[٢] / سورة آل عمران – آية (٩٢) .

[٣] / شروح الكتب – شرح بلوغ المرام (الشرح الجديد) – كتاب البيوع (باب الوقف) – ص ٩٣١ .

[٤] / سورة يوسف – آية ٢٥

[٥] / ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب (١٥١/١٠) ، دار صادر ، بيروت .

[٦] / قلعجي ، محمد : معجم لغة الفقهاء (٤٢٤/١) ، مراجع المكتبة الشاملة .

❖ مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية :

تضافرت الأدلة الشرعية على **جواز التسابق** إذا كان منضبطاً بضوابط الشرع ، و ثبت ان هذه المسابقات باب بر و خير فالوقف عليها جائز لما ثبت ان الوقف يكون في أبواب الخير و البر .

❖ الأدلة على مشروعية الوقف على المسابقات القرآنية :

السنة القولية و الفعلية التي تضافرت لتبيان التمايز بين المسلمين في إتقان التلاوة و الحفظ و الفهم للقرآن الكريم ، من نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله " ، وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم عندما يقدم عند للحد الذي يضم شهيدين اكثرهما اخذا – أي حفظا- للقرآن الكريم ، فعن جابر بن عبد الله رض الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول : " أيهم أكثَرُ أخذاً لِلقُرآنِ " ، فإذا أُشير له أحدهما قدَّمَهُ في اللَّحدِ [٧] . وقال صلى الله عليه وسلم " المؤمن القوي خير و أحب إلى الله من المؤمن الضعيف " [٨].

و وجه الدلالة من هذه الاحاديث أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفاضل بين الأقرأ و من سواه القوي في إيمانه و علمه وشؤونه ومن سواه من الضعفاء ، فهذا يستلزم العمل على بلوغ تلك الغاية التي جعلها النبي صلى الله عليه وسلم محل العناية و الاهتمام و التسابق وسيلة من وسائل بلوغها و تحصيلها .[٩] قوله تعالى: " وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ" . [١٠]

❖ سبب الخلاف :

قال ابن القيم رحمه الله : " المسابقة على حفظ القرآن الكريم و الحديث و الفقه و غيره من العلوم النافعة ، و الإصابة في المسائل ، هل تجوز بعوض ؟

-اختلفوا في جواز الوقف على المسابقات التي تكون بعوض .

❖ تحرير محل النزاع :

- محل الاجماع : اتفق العلماء على أنه إذا كانت المسابقات القرآنية بغير عوض فهي جائزة .
- -محل الخلاف : اختلفوا في حكم أخذ العوض على المسابقات القرآنية

❖ الأقوال الفقهية :

- **القول الأول :**

بمنع بذل العوض في المسابقات العلمية و هو مذهب الحنابلة و المالكية .

- **القول الثاني :**

بجواز بذل العوض في المسابقات العلمية و هو مذهب الحنفية [١١]، ووجه عند الحنابلة ، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، و ابن القيم ، و تبعه بعض متأخري الحنابلة .

---

[٧] / رواه البخاري في صحيحه (٣١٣٤) (٢-٩١).

[٨] / رواه مسلم في صحيحه (٣٤)(٢٠٥٢/٤)،

[٩] / الوقف على المسابقات القرآنية مشروعيته و صوره و نشره – إعداد د. أنور محمد الشلتوني

[١٠] / سورة المطففين آية ٢٦

[١١] / كتاب المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية أصولية – سعد الشثري – ص١٨٧

❖ الأدلة :

١- <u>أدلة المنع :</u>

- حديث (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) و المسابقات العلمية ليست مما ذكر فيها فلا سبق فيها .

٢- <u>أدلة الجواز :</u>

- ما ورده عن أبي بكر الصديق أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس و قد بذل كل منهما جعلاً للآخر ، و لم يقم دليل شرعي على نسخه .
- و لأن الدين قيامه بالحجة و الجهاد ، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد في العلم أولى بالجواز .

❖ القول الراجح و سبب الترجيح :

بعد النظر في الأدلة يظهر :

- أن حديث : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) حديث عام .
- وحديث مراهنة أبي بكر خاص لا بد أن يطلع عليه الرسول صلى الله عليه و سلم .

مع العلم أن الروم إنما انتصروا في السنة السادسة للهجرة أو ما بعدها فلا يثبت نسخ . و هذا الخاص يخصص عموم الحديث الأول ، و الله أعلم .

- و قد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في المسابقات و ضوابطها : فبين أن المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في أكل أمر لم يرد في تحريمه نص ، و لم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم ، و المسابقات بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية :
  أ- أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها و مجالاتها مشروعة
  ب- ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين .
  ج- أن تتحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً
  د- ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم .

الخلاصة : مشروعية هذه المسابقات و الندب إيها فهي باب تزود **علمي قرآني** ، و التزود من القرآن هو من الندب و الاستحباب ، فهو أشرف العلوم و أعلاها ، **ومصارف الوقف تكون في جهات البر و** الخير بنية التقرب لله و منها خدمة القرآن الكريم و اهله و المسابقات القرآنية بأنواعها جهات بر و خير ، و خدمة للقرآن الكريم و أهله. [12]

[١٢] / الوقف على المسابقات القرآنية مشروعيته و صوره و نشره – إعداد د. أنور محمد الشلتوني .

❖ المراجع

- القرآن الكريم .

- البخاري – محمد بن إسماعيل : الجامع الصحيح ، دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – دار إحياء التراث العربي ، بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- شروح الكتب – شرح بلوغ المرام (الشرح الجديد) – كتاب البيوع (باب الوقف)

- ابن منظور – محمد بن مكرم : لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- قلعجي –محمد – معجم لغة الفقهاء – مراجع المكتبة الشاملة.

- الوقف على المسابقات القرآنية مشروعيته و صوره و نشره –بحث مقدَّم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية – إعداد د. أنور محمد الشلتوني – ١٤٣٤/٤/٦هـ .

- كتاب الوقف و أحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية –سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر – المشرف على مركز واقف – مدار الوطن للنشر ١٤٣٣هـ.